ما قدمه الله تعالى وتاخير ما اخره كما بدا بالصفى وقال ابدوا بما بدا الله به وبدا في العيد
بالصلاة ثم نحر بعدها واخبر ان من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدا الله به في
قوله فصل لربك وانحر ونظايره كثيرة انتهى ما جزم به هنا وفي المنهاج والروضة
من الكراهة خالفه في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا يسمى بذلك
وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره انتهى **قوله**
وقد كثرت الاحاديث في استعمال الغداة اي كحديث ابي قتادة الطويل في
نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس وفيه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين في ذلك ايضا وفيه فصلى بنا الغداة
وكلاهما في مسلم وكحديث ابي برزة كان صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه **قوله** ولا باس بتسمية المغرب والعشا
عشايين على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين او العصرين **قوله**
فقد ثبت في صحيح مسلم ورواه احمد وابو داود والنساي وابن حبان كلهم من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت
بخورا الخ قال السخاوي بعد ان ذكر ان مدار الحديث عند هولا على ابي علقمة
قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة فذكره قال النساي
لا يعلم احدا تابع ابن خصيفة على قوله عن ابي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج فرواه عن بشر بن سعيد فقال عن زينب الثقفية يعني بدل ابي هريرة
وكذا رواه بكير بن عبد الله بن الاشج اخو يعقوب والزهري لكنه غير محفوظ من حديثه
خاصة كلاهما عن بشر ورواية بكير في صحيح مسلم ايضا واختلف على كل من الاخوين
فيه اما يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة اخرجه المحاملي في الثاني عشر من
فوايده ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزينب امراة عبد الله
اذا خرجت الى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين واما بكير فقد روي عنه ايضا
عن بشر عن زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
اي تاركات للطيب انتهى والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهي
من ارادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز
قول الناس العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة
العشا الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول غلط
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشة
وانس والبرا وجماعة اخرين انتهى وحديث انس عند البخاري اخر صلى الله
عليه وسلم العشا الاخرة **قوله** وقد اوضحت ذلك الخ لم اجده في نسختي من التهذيب
ولعله سقط من الكاتب **قوله** ومما ينهى عنه افشا السر اي اذاعته واشاعته
ما يسر به اليك انسان ويستره عندك يترتب على افشايه مضرة عليه اولا **قوله**
والاحاديث فيه كثيرة اي فمنها ما اخرجه البيهقي بسند حسن عن ابي بكر بن محمد

ابن عمرو

٣٣٤

ابن عمرو بن حزم مرسلا انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يفشي
على صاحبه ما يكره واخرجه ابن بلال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
ومنها ما اخرجه الديلمي في مسنده عن اسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل
لمومن ان يرفع على مومن قبيحا ومنها ما اخرجه ابو داود من حديث ابن ابي ذويب
عن ابن اخي جابر عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة
الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق واوله
عند العسكري والديلمي عن علي ومنها ما اخرجه ابو يعلى والطبراني وغيرهما
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا انس اكتم سري تكن مومنا
ومنها ما اخرجه مسلم عن انس قال بعد ولقد سالتني عنه ام سليم فما
اخبرتها واخرج مسلم عن انس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
حاجة فقالت له لصا حاجتك قلت انها سر قالت لا تحدثني بسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت واخرج
هذا الحديث البخاري في الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه في كتاب السلام
ومنها ما اخرجه مسلم وابو داود عن ابي سعيد مرفوعا ان من اعظم الامانة
عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك
السخاوي **قوله** ضررا اي في النفس او المال او غيرهما **قوله** او ايذا
اي يتاذى باشاعة ذلك وان لم يحصل منه ضرر فان لم يترتب عليه اذى
ولا ضر كره **قوله** روينا في سنن داود والترمذي وكذا رواه احمد والضيا
كلهم من حديث جابر ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث انس كذا في الجامع الصغير
قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة قال المظهري اي اذا
حدث احد عندك حديثا ثم غاب عنك صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها
قال الطيبي والظاهر ان الالتفات هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم به فالتفت
يمينا وشمالا احتياطا وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الاكتفات بوجهه
والمعنى ان حديثه عندك امانة اذا التفت بوجهه فلا تضيع امانته فكيف اذا غاب
قوله فهو اي الحديث وفي نسخة فهي واوثه مع عوده الى الحديث انه بمعنى الحكاية
قوله قد روينا في اول هذا الكتاب حفظ اللسان بالجر بدل من اول او نعت له
ويصح فيه الرفع على انه خبر عن مبتدا محذوف والنصب بتقدير اعني **قوله**
وروينا في سنن ابي داود الخ وكذا رواه الامام احمد كما في تسديد القوس والحديث
صحيح كما قاله ابن حجر في تسديد الاخبار **قوله** لا يسال الرجل اي لاحتمال
ان يكون سبب ذلك مما يستحيي من ذكره كالامتناع من المطاوعة والتمكين
قوله اما الشعر الخ الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد القصد
اي قصد كونه شعرا ما جاء موزونا من الايات والاحاديث نحو قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب

Copyright King Saud University